

إجراءات التعامل مع المقبوضات

الإصدار (١٠٠١)

محتويات الملف

التعامل مع المقبوضات:	٣
الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:	٣
إذا كانت مقيدة:	٣
إذا كانت غير مقيدة:	٣
تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:	٣
التقديرة:	٣
العينية:	٣

التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة:

فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم. على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة:

يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية:

تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية:

تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع. وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية. مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.